[illegible] النهر و يعطي غيره وسيل ايضا عن نهر بين قوم ياخذ
[illegible] ومنهم من يكون له ثلاثة كوي فقال صاحب
[illegible] تاخذون من الما اكثر من نصيبكم لان كثرة الما ود فعه
[illegible] في كواكم مني كثير ونحن لا نرضي بهذا ونجعل لكم اياما معلومة
[illegible] ايام معلومة وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك
[illegible] وكذا لو اختصم اهل النهر فادعي بعضهم زيادة لم تكن لهم
[illegible] ويترك علي حاله والاصل في جنس هذا ان كان قديما
يترك علي حاله ولا يغير الا بحجة نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة
ان يدخل الما في داره من ذلك النهر ويسقي بستانه ويمنعه الجيران عن ذلك
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان حديثا كان لهم المنع فان كان
قديما كان له ذلك الظلة فوق السكة نهر بين قوم غطي قوم مجرى الما قال ابو القاسم
رحمه الله اذا لم يكن ذلك قديما فلارباب المجرى ان ياخذوه بالكشف ورفع الغطا
قديمة لرجل علي نهر السقي يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا عبرة
للعدم والحديث في هذا ويومر برفعه فان لم يرفع الامر الي صاحب الحسبة ليامر
بالرفع نهر لقوم حفروه والقوا التراب في ارض رجل فيها هذا النهر قال ابو
القاسم رحمه الله يوخذون برفع ما جاوز الحريم وعن ابي حفص رحمه الله في سكة
غير نافذة فيها نهر حفروها والقوا التراب فيها قال يوخذون برفع التراب
نهر بين قوم لهم عليه اراضي لبعضهم عليه سواقي وللبعض دوالي وللبعض ارض ليس
لارض علي هذا النهر الية ولا ساقية وليس لها شرب معروف من هذا النهر
ولا من غيره اختصموا فادعي صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر وهذه
الارض علي شاطي النهر ذكر في الكتاب في القياس يكون بين اصحاب السواقي
والدوالي لا لاصحاب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم علي
قدر اراضيهم التي تكون علي شط النهر وان كان لا يعرف لهم شرب قبل
ذلك فهو علي ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم علي قدر اراضيهم وان
كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك

النهر

النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض [illegible]
نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر [illegible]
بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحب الارض الاخرى [illegible]
ليس لها شرب معروف في القياس لا يكون لصاحب الارض [illegible]
هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر [illegible]
حايلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان [illegible]
من هذا النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض [illegible] لبعضها
شرب من هذا النهر كان شرب الكل من هذا النهر ظاهرا رجل ادعي ارضا
بشربها من نهر وانكر اهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين
فشهدا ان الارض له ولم يذكر الشرب فان القاضي يقضي له بالارض وبحصته
من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق البيع يكون باستحقاق الاصل
فان شهدا له بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضي له بشي من الارض
لانهم شهدوا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع نهر لرجل في ارض
رجل فادعي رجل فادعي رجل شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة
يقضي به وكذلك في الشرب ومسيل الما لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدوا
ان له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر من لا يقبل
شهادتهم ولو ادعي عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والاخر باقل
من العشر في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار
وعند صاحبيه رحمهما الله جازت شهادتهما علي الاقل استحسانا رجل له ارض
ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم
في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري النهر
اراد ان يمر في هذه الارض علي جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك
الا برضا صاحب الارض وله ان يمر في بطن النهر ولو كان الارض علي شط
فرات او علي شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للسقي
ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن طريق الا في

١٢٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)